

بحار الأنوار

[254] 23 - أربعين الشهيد: باسناده عن الشيخ، عن ابن أبي جيد، عن محمد بن الوليد، عن الحميري مثله. 24 - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يتختم بالذهب؟ قال: لا (1). 25 - معاني الاخبار: عن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيداً بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أقول نهاكم عن التختم بالذهب، وعن ثياب القسي، وعن مياثر الارجوان، وعن الملاحف المقدمة وعن القراءة وأنا راع، قال حمزة بن محمد: القسي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير (2). 26 - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمد ابن عيسى، عن محمد بن أبي عمير مثله (3). 27 - ومنه: باسناده إلى البراء بن عازب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبع نهانا أن نتختم بالذهب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال: من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة (4) وعن ركوب المياثر، وعن لبس القسي _____ (1) كتاب المسائل المطبوع في البحار ج 10 ص 274. (2) معاني الاخبار ص 301. وزاد بعده: وأصحاب الحديث يقولون: القسي - بكسر القاف - وأهل مصر يقولون: القسي تنسب إلى بلاد يقال لها القس، هكذا ذكره القاسم بن سلام، وقال: قد رأيتها ولم يعرفها الاصمعي. (3) الخصال ج 1 ص 139. (4) وهذا النهي أيضا من أدبه صلى الله عليه وآله على ما مر شرحه، بيانه قوله عزوجل (ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون * يطاف عليهم بصحاف من ذهب وأكواب، الزخرف: 71، وقوله تعالى: (وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا * متكئين فيها على الارائك... ويطاف عليهم بآنية من فضة وأكواب كانت قوارير قوارير من فضة